

(٥) يبحث اقتراحات الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بشأن المبالغ المطلوب إدراجها بميزانية، مشروعات المجلس .

(٦) بلادة الرأى في النشريات الخاصة برعاية الشباب والتربية الرياضية واقتراح مشروعات القوانين الخاصة بال التربية الرياضية وحماية الشباب بما يكفل تنفيذ سياسة المجلس .

مادة ٣— تكون قرارات المجلس بالنسبة إلى جميع الوزارات والمصالح والهيئات التي يضع سياستها ويشرف على تنفيذ هذه السياسة بها — ملزمة وواجبة التنفيذ مادام قد صدق عليها الوزير المختص ، وإذا لم يصدق عليها يعرض الأمر — إذا رأى المجلس ذلك — على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه .

ويتميز القرار مصدقاً عليه من الوزير المختص إذا لم يبد اعتراضه عليه خلال نصف شهر يوماً من تاريخ إبلاغه قرار المجلس .

مادة ٤ — للجلس حق الإشراف على الهيئات الأهلية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية والقومية حفاناً لتنفيذ سياسته .

مادة ٥ — يؤلف المجلس من :

أولاً— رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الوزراء— رئيساً .

ثانياً — وزراء التربية والتعليم ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والشئون البلدية والقروية .

ثالثاً — سكرتير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس المجلس .

رابعاً — ممثل الهيئات الحكومية الآتية .

(١) وزارة التربية والتعليم ، ممثلة بثلاثة أعضاء .

(٢) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ممثلة بعضاً .

(٣) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ممثلة بعضاً .

(٤) وزارة الخارجية ، ممثلة بعضاً .

(٥) وزارة الداخلية ، ممثلة بعضو واحد .

(٦) وزارة الإرشاد القومي ، ممثلة بعضو واحد .

(٧) وزارة الصحة العمومية ، ممثلة بعضو واحد .

(٨) وزارة المالية والاقتصاد ، ممثلة بعضو واحد .

## قانون رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٥٦

بياناً مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية باسم الأمة مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء المجلس الدائم للخدمات العامة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ،

وعلى ما ارتراه مجلس الدولة ،

وبناءً على ما صرّضه رئيس مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويتحقق مجلس الوزراء له فروع في الأقاليم .

مادة ٢ — يهدف المجلس إلى تحقيق أسباب القوة والرعاية للشباب عن طريق التربية الرياضية والاجتماعية والقومية واستغلال وقت الفراغ بما يعود على الوطن وعلىه بالتفع .

وبضم سياسة عامة موحدة لها تتفق وصراحت حياة الفرد وطبيعته .

وعلى المجلس في سبيل ذلك أن يقوم :

(١) بنشر التربية الرياضية بين جميع أنحاء الجمهورية ووضع الأسس والمبادئ العامة لبرامج الألعاب والرياضة الرياضية والاجتماعية والإشراف على تنفيذ مشاريعها والعمل على التهوض بمستوى الألعاب الرياضية .

(٢) بالعمل على توفير واستكمال إمكانيات ووسائل التربية الرياضية والاجتماعية .

(٣) بالعمل على إعداد القادة اللازمين .

(٤) بالتنسيق بين نشاط الهيئات الأهلية والحكومة المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية وربطها بسياسة عامة موحدة .

